الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.3
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-١٧٩

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81832

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1)

١ - **الرئيس :** قال ان هناك حاجة الى المزيد من الوقت لانهاء المشاورات غير الرسمية حول بعض جوانب الباب ١ من مشروع النظام الأساسي . ولهذا فان اللجنة الجامعة ستبدأ في النظر في الباب ٢ .

الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي

المادة ٥

٢ - **السيد فان دير فيند** (هولندا) : تكلم بصفته المنسق المعني بالباب ٢ ، فقال ان المناقشات ركزت في الماضي على مسألة اختيار الجرائم التي يتعين أن تدرج في اختصاص المحكمة ، وعلى تعريف الجرائم . وقال انه تم التوصل الى توافق في الآراء حول ادراج جريمة الابادة الجماعية ، وحيث ان هناك فيما يبدو تأييدا واسعا للتعريف الوارد في المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية الابادة الجماعية المؤرخة ١٩٤٨ ، والتي أعيد نسخها في مشروع النظام الأساسي ، ربما تحتاج اللجنة الجامعة فقط لمناقشتها بايجاز قبل احالتها الى لجنة الصياغة .

٣ - وفيما يتعلق بجريمة العدوان ، قال انه لم يتضح بعد ان كانت ستدرج ، وقال ان عدد الدول الموافقة على ادراجها قد تزايد بمرور السنين ولكن الكثير سوف يتوقف على تعريف هذه الجريمة وعلى دور مجلس الأمن .

٤ - وفيما يتعلق بتعريف العدوان ، قال ان هناك سابقتين : النظامان الأساسيان لمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ، وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٤) عن تعريف جريمة العدوان ، والذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء .

٥ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن ، قال ان المسألة تتمثل فيما ان كان يجب على المحكمة أن تنظر في جريمة العدوان فقط بعد أن يحدد مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت هذا الفعل ، وعندئذ يصبح من واجب المحكمة النظر في المسؤولية الجنائية للشخص الذي أمر بارتكابها ، أم كان يتعين على المحكمة أن تنظر أيضا في جريمة العدوان ، بدون تحديد مسبق من مجلس الأمن .

٦ - وأضاف قائلا ان في نص مشروع النظام الأساسي ، قدمت ثلاثة خيارات ؛ ولكن حيث انه اتفق من الناحية العملية في المناقشات السابقة على اسقاط الخيار ١ ، يجب أن تركز اللجنة الجامعة الآن على الخيارين ٢ و ٣ .

٧ - واقترح عقد المشاورات غير الرسمية بعد مناقشة وجيزة في اللجنة الجامعة .

٨ - وقال ان هناك ، فيما يبدو ، اتفاقا عاما بشأن ادراج جرائم الحرب في اختصاص المحكمة . وأشار الى أن هناك سوابق كثيرة للتعريف : بدءا من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بخصوص قوانين وأعراف الحرب على الأرض الى بروتوكولي سنة ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

٩ - واستطرد قائلا انه كانت هناك مناقشة بشأن التساؤل حول ما يمكن أن يعتبر قانونا دوليا عرفيا ، بيد أنه لم يتم التوصل الى اتفاق عام في هذا الشأن .

١٠ - وأضاف قائلا ان التعريف الوارد في مشروع النظام الأساسي يشتمل على أربعة فروع . الفرع ألف يتناول المعايير الواجب تطبيقها على النزاع الدولي المسلح ويشير الى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩ . وقال ان النص جاء على غرار النص الخاص باتفاقيات سنة ١٩٤٩ ، ويبدو أن هناك اتفاقا عاما بشأن ادراجه وصياغته .

١١ - والفرع باء ، والذي يعتبر أيضا واجب التطبيق في النزاع المسلح الدولي ، كان مجموعة من العناصر المدرجة من مصادر مختلفة ، تبقي على صياغة هذه المصادر بقدر المستطاع ، مع بعض الاستثناءات التي تعكس مشاعر القلق لدى الوفود .

١٢ - وقال ان الفقرات ذات الخيار الوحيد بدت مقبولة عامة ، ولكن هناك عدة فقرات تحتوي على ما يصل الى أربعة أو خمسة خيارات والتي تتطلب المزيد من المناقشة .

١٣ - ويعالج الفرع جيم المعايير الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي ، وهو يستند الى المادة ٣ الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، بصياغة شبه مطابقة . وأضاف ان معظم الوفود تحبذ ادراج الفرع جيم ، ولكن بعض الدول أعربت عن قلقها بشأن ادراجه .

١٤ - وقال ان الفرع دال ، الذي يحتوي أيضا على معايير واجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي ، يعتبر مجموعة من المعايير المستمدة من مصادر مختلفة . وقال ان مسألة ادراجه ما زالت دون حسم : فأغلبية الوفود كانت تحبذ ادراج الفرع دال في تعريف جرائم الحرب ، بيد أن الدول ليست جميعها متفقة على هذا الرأي . وفي حالة ادراج الفرع دال ، فستكون هناك حاجة الى المزيد من المناقشة بشأن بعض الفقرات ، حيث ان البعض منها مطابق أو شبه مطابق للفقرات الواردة في الفرع باء . ولذلك فان نتيجة المناقشات بشأن الفرع باء قد تكون ذات صلة بالفرع دال .

١٥ - وبالاضافة الى التعريف ، فهناك ثلاث مسائل أخرى متعلقة بجرائم الحرب لا تزال قيد النظر . أما الخيارات الثلاثة الواردة تحت عنوان "في مكان آخر من النظام الأساسي" فانها تتطلب المزيد من المناقشة . وثانيا ، هناك حاجة الى مناقشة حول صياغة ونطاق المادة صاد والتي تنص على ما يلي : "دون المساس بتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي ، ليس في هذا الجزء من النظام الأساسي ما يفسر على أنه يحد من القواعد القائمة أو المتطورة للقانون الدولي" . وأخيرا يبقى التساؤل حول الحاجة الى توضيح تفاصيل "أركان الجرائم" وعلاقتها بالنظام الأساسي نفسه .

١٦ - واستطرد قائلا ان هناك اتفاقا عاما ، فيما يبدو ، بشأن ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والتعريف مستند الى عدة سوابق من المحاكم المخصصة لنورمبرغ وطوكيو ورواندا ويوغوسلافيا السابقة ، ولكنها تتضمن أيضا بعض العناصر الجديدة . والمسألة الرئيسية التي يجب البت فيها فيما يتعلق بالتعريف هي ان كانت هناك حاجة ، في الجزء الاستهلالي للفقرة ١ ، الى التوسع في التعاريف في الفقرات الفرعية ، وان كان ينبغي ادراج الفقرة ٢ المتعلقة بـ "أركان الجرائم" .

١٧ - وكانت هناك اقتراحات بادراج ثلاثة جرائم أخرى في اختصاص المحكمة : جرائم الارهاب ، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات . ومسألة ادراج هذه الجرائم كانت لا تزال في حاجة الى حسم ، وفي حالة أن يتقرر ادراجها ، يجب النظر في التعاريف الخاصة بها .

١٨ - واقترح أن تنقسم المناقشة في اللجنة الجامعة الى ثلاثة أجزاء : الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وان لزم الأمر جريمة الابادة الجماعية ، تعريف جرائم الحرب وتعريف وادراج جريمة العدوان والجرائم الأخرى . وفيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية ، قال ان مناقشة قصيرة ربما تكون ضرورية قبل احالة النص الى لجنة الصياغة . وعن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان هناك حاجة الى المزيد من المناقشات حول المسائل الرئيسية ، سواء في اللجنة الجامعة أو المناقشات غير الرسمية . وقال ان اللجنة الجامعة يتعين عليها أن تناقش تعريف "جرائم الحرب" مع التركيز على المسائل التي لم تحسم والتي سبق أن ذكرها ، وقال ان المحادثات غير الرسمية ستكون أيضا ضرورية . وفيما يتعلق بجريمة العدوان ، قال ان هناك حاجة للمزيد من المناقشة في اللجنة الجامعة والمحادثات غير الرسمية . وعن الجرائم الأخرى ، قال ان هناك حاجة الى مناقشة في اللجنة الجامعة تركز على ادراجها ، وربما المزيد من المحادثات غير الرسمية .

١٩ - **الرئيس :** قال انه يوافق على هذه المقترحات وطالب بابداء التعليقات على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وان تطلب الأمر ، الابادة الجماعية .

٢٠ - **السيد كاول** (ألمانيا) : قال ان وفده يرى أن توافق الآراء فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية ، كان قد تم التوصل اليه بالفعل ، وان اتفاقية الابادة الجماعية تشتمل على تعريف مقبول عامة ، يمكن استخدامه في النظام الأساسي . وقال ان المشكلات المتعلقة بالتآمر لارتكاب جريمة الابادة الجماعية ،

والتحريض على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، والشروع في جريمة الابادة الجماعية والاشتراك في جريمة الابادة الجماعية قد تعالج بشكل أفضل في الباب ٣ من النظام الأساسي عن "المبادئ العامة للقانون الجنائي" .

٢١ - وأضاف قائلا ان وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في أوقات السلم كما ترتكب في أوقات الحرب وان أي اقتراح سيكون خطوة الى الوراء في تطوير القانون الانساني الدولي . وأضاف ان هذه النوعية من الجرائم قد تقترف في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال . وجميع الأفعال المدرجة حاليا في الفقرات الفرعية (أ) الى (ي) في اطار "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" يجب أن تدرج . واستدرك قائلا ان وفده لا يعتقد أن التعاريف الواردة في الفقرة ٢ يجب أن تدرج في النظام الأساسي نفسه .

٢٢ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية) : قال ان وفده لم يصادف أي صعوبات في الموافقة على ادراج جريمة الابادة الجماعية ، حيث ان النص ذا الصلة يماثل النص الوارد في اتفاقية الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٩ ، والتي كان بلده طرفا فيها . وقد يوافق وفده على ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في حالة النزاع المسلح الدولي ، ولكن ليس في حالة النزاع الداخلي في الوقت الحالي على الأقل .

٢٣ - واختتم قائلا ان الصياغة "الاختفاء القسري للأشخاص" في الفقرة ١ (ط) غير واضحة لأنها قد تستغل في الاشارة الى حركات التحرير التي تحارب في سبيل حريتها أو استعادة أراضيها .

٢٤ - **السيد العوضي** (الامارات العربية المتحدة) : قال انه يوافق على الملاحظات التي أبداها ممثل الجمهورية العربية السورية بخصوص ادراج جريمة الابادة الجماعية في النظام الأساسي ، وقصر فكرة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية على الجرائم المرتكبة في اطار المنازعات الدولية .

٢٥ - وأضاف ان لوفده تحفظات بشأن صياغة الفقرة ١ (د) "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" والذي قد يكون غير متوافق مع التعاريف في الصكوك الدولية .

٢٦ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين) : قال ان الصيغة الحالية لتعريف جريمة الابادة الجماعية يجب ابقاؤها .

٢٧ - وأضاف قائلا انه يضم صوته مؤيدا تعليقات ممثل الجمهورية العربية السورية وممثل الامارات العربية المتحدة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٢٨ - **السيد سعدي** (الأردن) : ضم صوته مؤيدا توافق الآراء بشأن ادراج جريمة الابادة الجماعية في النظام الأساسي . وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال انه يجب عدم التفرقة بين المنازعات الدولية والداخلية ؛ فهذا سوف يجلب معايير مزدوجة ولا يقبلها بلده .

٢٩ - **السيد حمدان** (لبنان) : قال انه يؤيد تعريف جريمة الابادة الجماعية ، ويؤيد النقاط التي طرحها ممثلو الجمهورية العربية السورية والبحرين والامارات العربية المتحدة ، ويوافق على الاقتراح الألماني بحذف الفقرة ٢ التي تعرِّف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٣٠ - **السيد دايف** (بلجيكا) : ضم صوته مؤيدا بيان الممثل الألماني ورحب بالنص بشأن جريمة الابادة الجماعية . وأيد النقطة التي طرحها ممثل الأردن بشأن ضرورة ادراج المنازعات الداخلية ، وقال انه يوافق على حذف الفقرة ٢ .

٣١ - **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية) : قال انه يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثلا الامارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية بشأن جريمة الابادة الجماعية ، ويوافق على أن الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية يجب ألا تنطبق على المنازعات الداخلية .

٣٢ - وقال ان وفده يعارض الاشارة الى "الحمل القسري" في الفقرة (هـ) مكررا من الفرع (ج) تحت "جرائم الحرب" ("الخيار ١") ، لأن بلده يعارض الاجهاض .

٣٣ - **السيد ضنبري** (تونس) : قال انه يوافق على صياغة تعريف الابادة الجماعية .

٣٤ - وأضاف ان وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ترتكب فقط في اطار المنازعات المسلحة الدولية ؛ ومن ناحية أخرى ، فان تدخل المحكمة سيكون بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية ، مما يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة . واقترح حذف البديل الأول الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ تحت "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" واعتماد البديل الثاني الأكثر تفصيلا ، باضافة كلمة "الدولية" **بعد** عبارة "المنازعات المسلحة" .

٣٥ - **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية) : قال انه يؤيد بيان الممثل الألماني فيما يتعلق بالابادة الجماعية .

٣٦ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده يرى أن صياغة الفقرة ١ يجب أن تكون في "اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال" . وأضاف ان وفده يرى أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يجب أن يعاقب عليها ان كانت مرتكبة في وقت السلم أو الحرب . وأضاف قائلا ان الفقرات الفرعية (أ) الى (ي) يجب أن تدرج مع حذف الأقواس المعقوفة .

٣٧ - واختتم قائلا انه يتفق مع ممثل ألمانيا في أن التعاريف الواردة في الفقرة ٢ تعتبر غير ضرورية .

٣٨ - **السيد شرقاوي** (المغرب) : قال انه يؤيد بيانات ممثلي الجمهورية العربية السورية والامارات العربية المتحدة فيما يتعلق بادراج جريمة الابادة الجماعية في اختصاص المحكمة .

٣٩ - ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يجب أن ينظر فيها في اطار النزاع الدولي .

٤٠ - **السيد أغيوس** (مالطة) : قال انه يؤيد موقف وفدي ألمانيا والأردن فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ولفت الانتباه الى قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المتعلق بانشاء محكمة جنائية دولية مخصصة ليوغوسلافيا السابقة . وقال انه من الواضح أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية الموجهة ضد سكان مدنيين كانت تعتبر منافية للقانون الدولي ، بصرف النظر عما اذا كانت ترتكب في نزاع مسلح دولي أو داخلي .

٤١ - **السيد كرما** (الجزائر) : قال ان وفده يحبذ ادراج جريمة الابادة الجماعية في اختصاص المحكمة . ومثلما فعلت حركة عدم الانحياز ، فان وفده يؤيد فكرة ادراج جرائم العدوان ، وأضاف ان التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٤) يعتبر ذا صلة في هذا الشأن .

٤٢ - وأضاف قائلا انه يؤيد موقف ممثلي تونس والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٤٣ - وبالنسبة الى الجرائم الأخرى ، قال ان وفده يحبذ ادراج جريمة الارهاب وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٤٤ - **السيد راما راو** (الهند) : قال انه يوافق على ادراج جريمة الابادة الجماعية . أما مناقشة قائمة الأفعال التي يجب المعاقبة عليها فينبغي أن تؤجل حتى يقدم الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (الباب ٣ من النظام الأساسي) تقريره .

٤٥ - وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قال ان وفده يرى أن البنود المدرجة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) ستكون بدون معنى الا اذا أضيفت فاتحة للفقرة ١ ، لأن بدونها ستقع جرائم القتل الفردية ، مثلا ، في اختصاص المحكمة ، ومن الواضح أن هذا لم يكن القصد في الأصل . وقال ان وفده يفضل عبارة "واسع النطاق ومنهجي" على عبارة "واسع النطاق أو منهجي" .

٤٦ - وبالنسبة الى العبارة "في النزاع المسلح" ، قال ان وفده يرى أنه في حالة عدم التمييز بين النزاع الداخلي والدولي ، فعلى اللجنة أن تنظر في استخدام الأسلحة البغيضة الواردة تحت جرائم الحرب تحت الجزء الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية أيضا .

٤٧ - وأضاف قائلا ان وفده لا يحبذ ادراج الاختفاء القسري للأشخاص في قائمة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٤٨ - واختتم قائلا انه يتفق مع الممثل الألماني في رأيه المطالب بحذف الفقرة ٢ من النظام الأساسي .

٤٩ - **السيد فيرغني سابويا** (البرازيل) : قال ان وفده يوافق على ادراج جريمة الابادة الجماعية وعلى تعريفها في مشروع النظام الأساسي . وبخصوص النص الوارد بين قوسين معقوفين بعد التعريف ، قال ان وفده يشارك في الرأي القائل ان الاشارات الى "التآمر" وما الى ذلك يجب أن توضع في جزء آخر من النظام الأساسي .

٥٠ - وأضاف قائلا ان وفده يوافق أيضا على ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ورأى أن فاتحة الفقرة في ١ في ذلك الفرع تعتبر مقبولة . وقال ان وفده يحبذ الصياغة "في اطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي" .

٥١ - وأضاف قائلا ان وفده قد يوافق على تعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بغض النظر عن وجود نزاع غير مسلح . وهو قد يقبل أيضا قائمة الجرائم المدرجة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) ، ولكنه يفضل صياغة أكثر ارتباطا بالصكوك الدولية القائمة .

٥٢ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا) : قال ان وفده لا يتفق مع ممثل الهند في اقتراحه بحذف "الاختفاء القسري للأشخاص" من قائمة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وطالب بادراجها في ضوء التجارب التعيسة التي مرت بها أمريكا اللاتينية .

٥٣ - وبالنسبة الى فاتحة الفقرة ١ ، قال انه يوافق على الملاحظات التي أبداها الممثل التشيكي ، كما قد يوافق على الاقتراحات المقدمة الأخرى . وقال انه لا ينبغي التمييز فيما يتعلق بطابع النزاع المسلح الذي ترتكب من خلاله جرائم ضد الانسانية .

٥٤ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك) : قال انه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا . وأضاف قائلا انه قد يوافق على تعريف جرائم الابادة الجماعية ، على النحو الوارد في مشروع النظام الأساسي .

٥٥ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده يرى أن التعريف الوارد في النظام الأساسي يجب أن يشمل الأفعال المرتكبة في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان سواء كانت مرتكبة في وقت السلم أو خلال النزاع المسلح الدولي أو الداخلي .

٥٦ - وفيما يتعلق بالأفعال المحددة التي يتعين ادراجها ، قال ان وفده يحبذ تلك الأفعال المسرودة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) .

٥٧ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو) : قال ان يؤيد أيضا التعليقات التي أبداها ممثل ألمانيا . وقال ان جريمة الابادة الجماعية ينبغي أن تدرج وتعرف على النحو الوارد في مشروع النظام الأساسي .

٥٨ - وأضاف قائلا ان وفده يؤيد أيضا ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ويفضل تعريفا متسقا مع القانون الدولي القائم الذي يشترط أن يكون ارتكاب الأفعال التي تمثل مثل هذه الجرائم في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية ، ومرتكبة في السلم أو أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي . وأيد الاقتراح بحذف الفقرة ٢ تحت "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" .

٥٩ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان) : رأت أن تعريف الابادة الجماعية لا يطرح أي مشكلات ، ويمكن احالته الى لجنة الصياغة .

٦٠ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قالت ان وفدها يفضل البديل الأول لفاتحة الفقرة ١ ، لكونه أقل تقييدا عن البديل الثاني .

٦١ - وأضافت قائلة ان وفدها يفضل صياغة "أو" على "و" .

٦٢ - ويحبذ وفدها الابقاء على جميع الجرائم المذكورة في القائمة حاليا .

٦٣ - واختتمت قائلة ان وفدها لا يتحمس كثيرا ازاء التعاريف ، وانه قد يقبل الاقتراح بحذف الفقرة ٢ .

٦٤ - **السيد نايازولو** (ملاوي) : قال انه يوافق على احالة مسألة جريمة الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

٦٥ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية قال ان وفده يرى مشكلة بسيطة في الفقرة ١ (ح) والتي تحتوي على بنود يمكن معالجتها على انفراد . وبرغم ذلك فهو على استعداد للموافقة على النص بصيغته الحالية .

٦٦ - وفيما يتعلق بالفاتحة ، قال ان وفده يفضل "أو" على "و" . ولا يؤيد وفده ادراج كلمة "الدولي" .

٦٧ - **السيد فضل** (السودان) : قال انه يوافق على ادراج جريمة الابادة الجماعية في النظام الأساسي .

٦٨ - وأضاف قائلا ان وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يجب أن تشير فقط الى النزاعات الدولية ، وليس الى النزاعات الداخلية .

٦٩ - وقال انه يتفق مع المنسق على أن جريمة العدوان لا تزال في حاجة الى المزيد من المناقشة .

٧٠ - **السيد الأنصاري** (الكويت) : أشار الى أن بعض الدول كانت تستخدم البشر كدروع بشرية ، واقترح أن تدرج مثل هذه الأفعال في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، الا اذا شملت الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ هذه الحالة .

٧١ - وتساءل عما اذا كانت الفقرة ٢ (أ) تشمل الأفعال مثل الابادة الكاملة لهوية شعب . وان لم يكن الأمر كذلك ، فيجب على اللجنة الجامعة أن تضيف عبارة "أو القضاء على هويته" الى الفقرة ٢ (أ) .

٧٢ - **السيد لي ياندوان** (الصين) : قال انه يرى أن النص المعني بالابادة الجماعية ينبغي أن يحال الآن الى لجنة الصياغة .

٧٣ - وأضاف انه يوافق على ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لكنه يود أن يشير الى عدم وجود اتفاقية دولية عن هذا الموضوع .

٧٤ - ورأى وفده أن فاتحة الفقرة ١ يجب أن تشمل "النزاع المسلح" ، مع مراعاة ميثاق محكمة نورمبرغ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا .

٧٥ - وأضاف قائلا ان وفده يوافق على ادراج الجرائم الواردة في القائمة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) بيد أن لديه تحفظات بشأن (هـ) . وقال ان وفده يميل الى قبول كلمة "السجن" ، ولكنه ما زال متفتح الذهن وعلى استعداد لسماع آراء أخرى .

٧٦ - **السيد تاي - هيون شوي** (جمهورية كوريا) : قال انه يوافق على أن تعريف الابادة الجماعية يمكن احالته الآن الى لجنة الصياغة .

٧٧ - وقال ان وفده يعتقد أن فكرة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية تحتاج الى بداية ، كما في الصياغة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة في فاتحة الفقرة ١ . وليس من المناسب

أن يقتصر النظر في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية على الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح ، أو مرتكبة على نطاق هائل ، لأن ذلك سيحد بشدة من اختصاص المحكمة . وقال ان الاشارة الى السكان "المدنيين" تعتبر غامضة . ويفضل وفده كلمة "أو" على "و" .

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) ، قال ان وفده يفضل الصياغة "الاحتجاز أو السجن في انتهاك صارخ للقانون الدولي" ويحبذ حذف الفقرة ٢ .

٧٩ - وقال انه لا يوافق على الاعتراف بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية فقط عندما ترتكب في نطاق النزاعات الدولية : فمثل هذه النوعية من الجرائم تستحق نفس درجة التنصل عندما ترتكب في نزاعات داخلية .

٨٠ - **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا) : قالت انها توافق على احالة تعريف الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

٨١ - ووافقت على أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في وقت السلم ، وأن التعريف ينبغي أن ينطبق على النزاعات الداخلية مثلما ينطبق على النزاعات الدولية .

٨٢ - ورأى وفدها أن الفقرة ١ تحت "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" يجب أن تصبح كما يلي : "لغرض هذا النظام الأساسي ، ان أي جريمة ترتكب ضد الانسانية تعني أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان ."

٨٣ - واختتمت قائلة ان وفدها يوافق على وجوب حذف الفقرة ٢ .

٨٤ - **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو) : قالت انها تؤيد ادراج جرائم الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في اختصاص المحكمة . وأيدت أيضا الملاحظات التي أبدها ممثل ألمانيا . وأضافت انه لا بد أن يؤخذ في الحسبان ما أكدته مؤخرا محكمة يوغوسلافيا السابقة بأن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في اطار أي نزاع مسلح ، سواء كان دوليا أو داخليا .

٨٥ - **السيد عبدالله الحامدي** (العراق) : قال ان وفده لا يمانع في ادراج جريمة الابادة الجماعية في اختصاص المحكمة .

٨٦ - وأضاف قائلا انه يتفق على أن ارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ينبغي أن يقتصر على النزاع المسلح الدولي ، وقال انه يتفق مع ممثل الجمهورية العربية السورية على أن الفقرة ١ (أ) الواردة في اطار "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" تعتبر غير واضحة .

٨٧ - **السيدة ستاينز** (أستراليا) : أعربت عن قلق وفدها ازاء ما قيل بأنه يشترط وجود صلة ارتباط مع نزاع مسلح دولي لتكون الجريمة مرتكبة ضد الانسانية . فأعمال القتل الرهيبة في كمبوديا في السبعينات تبين أن أبشع الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يمكن أن ترتكب خارج اطار النزاع المسلح ، سواء كان طابعه داخليا أو دوليا . وأضافت قائلة ان وفدها يؤيد بقوة أولئك الذين قالوا انه لا يوجد اشتراط بوجود رابطة مع نزاع مسلح في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٨٨ - وفيما يتعلق بفاتحة الفقرة ١ ، قالت ان وفدها يحبذ الصياغة "ارتكاب واسع النطاق أو منهجي لمثل هذه الأفعال" ، وادراج جميع العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) .

٨٩ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : قالت انها هي الأخرى قلقة بشأن اصرار بعض الوفود على ضرورة وجود رابطة بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والنزاع المسلح ، وفي الواقع انه النزاع المسلح الدولي . وفي القانون العرفي الدولي لا يوجد مثل هذه الرابطة . ورغم أن كلا من ميثاق محكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة يشير الى النزاع المسلح ، في هاتين الحالتين ، وجد الصكان القانونيان بعد الحادثة ، ولم يشر أي منهما الى وجود رابطة في القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، ليست هناك رابطة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا . ولو وجدت رابطة ، لصار من المشكوك فيه أن يكون للمحكمة اختصاص على أعمال القتل الرهيبة التي وقعت في هذا البلد . ولهذا ، فان وفدها يؤيد بشدة ازالة أي اشارة الى النزاع المسلح في فاتحة الفقرة ١ في الفرع بشأن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٩٠ - وأضافت قائلة ان الاشارة في الفاتحة الى الارتكاب الواسع النطاق والمنهجي للأفعال المعنية يعتبر في غاية الأهمية . وكما أشار ممثل الهند ، كان الغرض التفريق بين أفعال القتل الفردية وأنواع الأفعال المشار اليها . ولهذا فان وفدها يؤيد الاشارة الى الارتكاب الواسع النطاق والمنهجي للأفعال الواردة في القائمة . وأوضحت أن المادة لا تشمل جرائم الارهاب .

٩١ - واختتمت قائلة ان وفدها يؤيد قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) ، ولكنه يشعر بالحيرة بشأن الرغبة في حذف الفقرة ٢ ، حيث ان بعض التعاريف الواردة بها قد تساعد اللجنة في الموافقة على بعض البنود المدرجة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) ، مثلا "الاختفاء القسري للأشخاص" . فرغم أن الفكرة ليست مقبولة بعد كاحدى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في الصكوك القائمة ، فان وفدها سيكون سعيدا برؤيتها مدرجة ، ان كان تعريفها واضحا . ولذلك فانها تناشد الوفود أن تدرس ما اذا كان ادراج الفقرة ٢ غير مفيد .

٩٢ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين) : قالت انها تؤيد النقطة التي طرحها ممثلا أستراليا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعدم وجود رابطة بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والنزاع المسلح .

٩٣ - وأضافت قائلة ان وفدها يؤيد وجود كلمة "أو" وليس "و" مستخدمة في الفاتحة ، لأن بدون ذلك ، سيكون المبتدى حدود الاختصاص أعلى من اللازم ، الى درجة قد لا تسمح باقامة الدعوى .

٩٤ - واختتمت قائلة ان وفدها يحبذ قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) ، وقالت ان وفدها ليس له موقف معين ازاء حذف أو ابقاء الفقرة ٢ .

٩٥ - **السيدة لي فرابر دو هيلن** (فرنسا) : قالت ان وفدها يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في وقت السلم مثلما ترتكب في وقت الحرب ضد جميع السكان .

٩٦ - وفيما يتعلق بالفاتحة ، قالت ان وفدها يحبذ عبارة "واسع النطاق ومنهجي" وعبارة "لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو اثنية أو دينية أو لأية أسباب أخرى محددة اعتباطيا" .

٩٧ - وأضافت قائلة ان وفدها يؤيد قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، قالت ان وفدها يفضل عبارة "الاحتجاز أو الحرمان من الحرية" .

٩٨ - وقالت انه كان هناك تردد غير متوقع من قبل بعض الوفود فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) . وقد استخدم ، بمثابة أساس ، اعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء وهذا المصطلح مقبول بوجه عام . وقد جاء في الاعلان أن الاختفاء القسري للأشخاص "له طابع جريمة مرتكبة ضد الانسانية" . ولهذا من المنطق الابقاء على الفقرة الفرعية (ط) .

٩٩ - واختتمت قائلة ان وفدها يحبذ حذف الفقرة ٢ لأن النظام الأساسي يحتوي فعلا على حكم عن القانون الواجب التطبيق في المادة ٢٠ ، وهي لا تعتقد أن المزيد من المناقشة قد يسمح باحراز تقدم .

١٠٠- **السيدة كويتو** (كوبا) : قالت انها توافق على أن الأحكام المتعلقة بالابادة الجماعية في مشروع النظام الأساسي تعتبر عموما مقبولة ، الا أنها رأت أنه يمكن التوسع فيها عن طريق ادراج التجمعات الاجتماعية والسياسية والاشارة الى السلوك الدولي .

١٠١- وفيما يتعلق بالاقتراح الألماني بحذف الفقرة الثانية من الفرع الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قالت ان وفدها يفضل انتظار صدور آراء الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي قبل اتخاذ قرار . وأضافت قائلة ان وفدها يوافق على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في وقت السلم أو الحرب . ويرى أنه ليس من الحكمة تثبيت حدود اختصاص أعلى من اللازم لهذا المفهوم . ويرى وفدها أن قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ب) ليست شاملة .

١٠٢- وقالت ان النظام الأساسي يجب أن يميز بين "الاهلاك" و "الابادة الجماعية" . وأضافت ان الاشارة الى الإبعاد أو النقل القسري للسكان ، والاحتجاز أو السجن ، والاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، واضطهاد أي جماعة مميزة الهوية أو تجمع ليست محددة بما فيه الكفاية ويجب التوسع فيها .

١٠٣- **السيد سعدي** (الأردن) : اقترح أن تترك مهمة ايجاد العبارات المناسبة لفاتحة الفقرة ١ ، بالرجوع الى قانون السوابق ذي الصلة بحقوق الانسان .

١٠٤- وقال ان وفده في حين يبقى متفتح الذهن ، فانه يود أن يرى جرائم التطهير العرقي وتدمير جزء من السكان مدرجة في هذه القائمة .

١٠٥- وفيما يتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص ، قال انه تم تعريف هذه الجريمة في قانون السوابق الخاص بحقوق الانسان منذ السبعينات وان لجنة الصياغة يمكنها أن تستوفي التعريف ، ان دعت الضرورة .

١٠٦- وأعرب عن شكه في الحاجة الى سرد أسباب هجوم الواردة في فاتحة الفقرة ١ ، فالموضوع محل النظر هو الهجوم على السكان لأية أسباب كانت ، الاشارة الى أسباب ذلك ينبغي أن تحذف .

١٠٧- **السيد نيومريركس** (تايلند) : قال ان وفده يوافق على أن اتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٧ تعطي أحسن تعريف لجريمة الابادة الجماعية .

١٠٨- ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يجب أن تكون مشروطة بكونها واسعة النطاق ومنهجية في ارتكابها . وقال ان هذا سيضمن أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ستكون ذات طبيعة خطيرة وتختلف عن الجرائم العادية . ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في وقت السلم وفي النزاع المسلح .

١٠٩- **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت ان وفدها يعتقد أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ينبغي أن تعتبر منفصلة عن جرائم الحرب وأنها يمكن أن ترتكب في أوقات الحرب والسلم . وفي قضية نظرت فيها المحكمة الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة ، حكمت بأنه وفقا للقانون الدولي العرفي ، فان الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا تشترط وجود صلة بالنزاع المسلح الدولي . ولذلك يجب حذف الاشارة الى النزاع المسلح الوارد في فاتحة الفقرة ١ . وينبغي ابقاء مبتدى حدود الاختصاص لهذه الجرائم منخفضا ، وينبغي أن تكون صياغة العبارة كما يلي : "ارتكاب واسع النطاق أو منهجي" . وقضت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضا أنه طالما وجدت صلة مع هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ، فان أي فعل وحيد يمكن اعتباره جريمة مرتكبة ضد الانسانية . ولذلك يجب حذف عبارة "مرتكب على نطاق واسع" .

١١٠- واختتمت قائلة انها تؤيد ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ي) في القائمة .

١١١- **السيد شتيغن** (النرويج) : قال انه يوافق على احالة النص المعني بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١١٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده لا يرى ضرورة لوجود صلة مع المنازاعات المسلحة . وفي فاتحة الفقرة ١ ، يفضل وفده كلمة "أو" على حرف العطف "و" . ويحبذ وفده القائمة الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) . وهو لا يرى ضرورة لذكر الفقرة ٢ . ولا ينبغي للمؤتمر أن يحاول تعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

١١٣- **السيد كوفي** (ساحل العاج) : رأى أن يحال الآن تعريف جريمة الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١١٤- وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده يفضل عبارة "في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي" للفقرة ١ ، وقال ان لا حاجة للتمييز بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية المرتكبة في وقت السلم أو الحرب ، أو بين المرتكبة أثناء المنازعات الداخلية والدولية .

١١٥- وأضاف قائلا ان وفده لا يجد في ادراج الفقرة ٢ أي مشكلات .

١١٦- **السيد دي كليرك** (جنوب افريقيا) : وافق على احالة تعريف الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة . وقال ان وفده يؤيد ادراج التآمر لارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، والشروع والاشتراك في جريمة الابادة الجماعية في التعريف ، بيد أنه يتفق مع رأي ممثل الهند بتأجيل المزيد من المناقشة في هذا الشأن .

١١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ في الفرع الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية قال ان وفده يحبذ عدم ربط هذه الجرائم بالنزاع المسلح ، ويفضل "أو" عن "و" للأسباب التي ذكرها المتكلمون السابقون . وقال ان لوفده بعض التعليقات على الجرائم الواردة في الفقرات الفرعية (هـ) و (ز) و (ح) من الفقرة ١ ، والتي يستحسن أن تطرح في مناقشات الفريق العامل المختص .

١١٨- واختتم قائلا انه يوافق على أن الفقرة ٢ غير ضرورية .

١١٩- **السيد مخيمر** (مصر) : قال انه يوافق على أن تعريف الابادة الجماعية يعتبر مقبولا ويمكن أن يحال الآن الى لجنة الصياغة .

١٢٠- وأضاف ان وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في وقت السلم والحرب . بيد أنه لتمييزها عن الجرائم العادية ، فلا بد من وصفها بأنها منهجية وواسعة النطاق .

١٢١- **السيد محمود** (باكستان) : قال ان بلده يعارض فكرة الاختصاص الذاتي الأصيل للمحكمة على الجرائم المدرجة في قائمة في المادة ٥ . فجميع هذه الجرائم يجب أن تكون خاضعة لمبدأ التكامل ، والذي ينتهك في حالة اعطاء المحكمة الاختصاص الذاتي الأصيل . ولكن يجب ألا يكون من الممكن استبعاد الجرائم "الأساسية" باصدار إعلان .

١٢٢- وفيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية ، قال ان اتفاقية الابادة الجماعية والتي يعد بلده طرفا فيها ، تعطي الدول الأطراف سلطة محاكمة المجرمين . ولا ترى باكستان أي مشكلات في ادراج جريمة الابادة الجماعية شريطة خضوعها لمبدأ التكامل . وتؤيد باكستان ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في النظام الأساسي ، ولكنها سوف تبدي تعليقاتها في مرحلة لاحقة .

١٢٣- **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت انها توافق على احالة تعريف الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة . وقالت ان الاشارات الى التآمر ، الشروع ومحاولة ارتكاب جرائم الابادة الجماعية والتواطؤ في الابادة الجماعية ، يجب أن تناقش في جلسات الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي .

١٢٤- ويرى وفدها أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يمكن ارتكابها في السلم والحرب ، ولذلك لا يوافق على ربطها بالنزاع المسلح . فمثل هذه النوعية من الجرائم يجب أن تكون مشروطة بكونها "واسعة النطاق أو منهجية" بدون الحاجة الى ذكر أسباب .

١٢٥- ولا يواجه وفدها أي مشكلات فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) الا أنه يرى أن "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري" سوف يفيدهما وجود تعريف . ولكن الوفد يلاقي صعوبات ازاء الفقرة الفرعية (ب) ("الأفعال اللاانسانية الأخرى") . وقالت ان وجود قائمة جامعة شاملة شيء مطلوب لاستيفاء "لا جريمة الا بنص" . وعلاوة على ذلك ، طالبت بادراج "الفصل العنصري" الى القائمة .

١٢٦- وقالت ان وفدها يحتفظ بتعليقاته على بعض النصوص الواردة بين الأقواس المعقوفة للمناقشة في الفريق العامل المختص .

١٢٧- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت انها توافق على وجوب احالة تعريف جريمة الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٢٨- وأشارت الى أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، الواردة في النظام الأساسي تركز على الأفعال التي تنتهك السلامة البدنية وليس السلامة المعنوية . ولم يذكر شيء عن منع ممارسة الديانة ، مثلا .

١٢٩- ورأت أن تعبير "منظمة سياسية" الوارد في الفقرة ٢ (هـ) يعتبر غير واضح وأن هناك حاجة الى تعريف أكثر وضوحا . ويجب ألا تتذرع المحكمة بالجرائم من هذا النوع كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وانتهاك سيادتها تحت ذريعة الشرعية الدولية .

١٣٠- **السيدة ترونينغسدال** (فنلندا) : قالت انها ، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، تحبذ عبارة "في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال" .

١٣١- وأيدت ابقاء قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ (أ) الى (ي) ، وقالت انها توافق على حذف الفقرة ٢ ، ان كانت هذه هي الرغبة العامة .

١٣٢- **السيدة فارغاس** (كولومبيا) : قالت انها توافق على تعريف الابادة الجماعية في مشروع النظام الأساسي . وأضافت قائلة ان رأيها يماثل رأي ممثل ألمانيا ، أي أن أمورا مثل التواطؤ في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية قد يعالج بشكل أفضل في الباب ٣ من النظام الأساسي بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي .

١٣٣- واستطردت قائلة ان وفدها يوافق أيضا على أن تدرج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في النظام الأساسي . ولا ينبغي أن تكون هناك صلة بالنزاع المسلح ، فمثل هذه الجرائم يمكن أن ترتكب وقت السلم . وقالت انها توافق على أن جميع الجرائم المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ي) من المادة ١ يجب أن تدرج ، ولكن وفدها واجه نفس المشكلة مع الفقرة الفرعية (ي) مثل الوفد المكسيكي .

١٣٤- واختتمت قائلة ان مسألة ادراج الفقرة ٢ ينبغي مناقشتها في اجتماع فريق عامل .

١٣٥- **السيد شريعت باقري** (جمهورية ايران الاسلامية) : قال انه يوافق على وجوب ادخال جريمة الابادة الجماعية في اختصاص المحكمة .

١٣٦- ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم أو وقت الحرب . وقال انه يحبذ عبارة الصياغة "هجوم واسع النطاق ومنهجي" . ويوافق وفده على حذف الفقرة ٢ .

١٣٧- **السيدة بوريك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت انها ترى أن تدرج الابادة الجماعية في مشروع النظام الأساسي ، وأن تعامل الجرائم الثانوية بطريقة شاملة في الفرع الخاص بالمبادئ العامة للقانون .

١٣٨- وفيما يختص بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قالت انها تود أن تشير الى أن المحكمة ستحرم من ممارسة اختصاصها على كثير من الأزمات التي ينبغي أن تعالجها اذا لم تدرج الحالات الناشئة في أوقات السلم .

١٣٩- واستطردت قائلة ان وفدها يقدر مشاعر الاهتمام بالسيادة التي عبر عنها بعض الوفود ، ورأت أن الحاجة تدعو الى الاعتناء بتجنب الغموض في قائمة الجرائم ؛ فحتى بعض التعاريف الواردة في الفقرة ٢ تعتبر غير واضحة . وقالت ان وفدها سوف يعرض ورقة بحث عن أركان الجرائم ، آخذا في الاعتبار كثيرا من التعليقات المفيدة التي يتلقاها . فالعديد من الجرائم تعتبر انتهاكات لحقوق الانسان ولكن لا يمكن أن تسمى جرائم مرتكبة ضد الانسانية ، والتي تعني فحسب أبشع الجرائم . ولهذا من الأهمية توضيح أركان الجرائم . وينبغي أن تكون القائمة شاملة لكي تفي بمبدأ "لا جريمة الا بنص" .

١٤٠- واختتمت قائلة ان النية لا تتجه الى ادراج جريمة الارهاب في القائمة .

١٤١- **السيد هيرسي** (جيبوتي) : قال انه يوافق على احالة النص بشأن جريمة الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٤٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال انه يوافق على ادراج جميع الجرائم المذكورة . وبخصوص فاتحة الفقرة ١ ، قال انه يرى من الصعب تطبيق اشتراط أن أي هجوم ضد أي جماعية مدنية من السكان لا بد أن يكون واسع النطاق . وأضاف انه يجب على لجنة الصياغة البحث عن الصياغة المناسبة .

١٤٣- **السيد أفندي** (اندونيسيا) : قال انه يؤيد ادراج كل من جريمة الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في النظام الأساسي . وأضاف انه يوافق على احالة النص المعني بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٤٤- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده يؤيد الخيار الأول في فاتحة الفقرة ١ ، ويفضل "و" عن "أو" .

١٤٥- **السيد غارسيا لاباخو** (اسبانيا) : قال ان وفده يوافق على احالة النص المعني بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٤٦- وأضاف قائلا انه يتفق مع الممثل الألماني بأن التآمر والتحريض ومحاولة ارتكاب جرائم الابادة الجماعية من الأنسب أن تعالج في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي ، وعلى وجه التحديد في المادة ٢٣ .

١٤٧- وأضاف ان وفده يؤيد الرأي القائل ان الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي النزاع المسلح ، سواء كان داخليا أو دوليا. ولا ينبغي الخلط بين المحاكمة على جرائم مرتكبة ضد الانسانية وبين القانون الانساني الدولي ، والا فان ضحايا الأعمال الوحشية قد يتركون بلا حماية .

١٤٨- واختتم قائلا ان مصطلحي "واسع النطاق" و "منهجي" ليسا مترادفين : فالأول هو وصف كمي ، بينما الثاني هو وصف نوعي . وقال ان وفده يفضل الصيغة "واسع النطاق أو منهجي" .

١٤٩- **السيد ايفان** (رومانيا) : قال ان وفده يرى أن تشمل الجرائم المرتكبة ضد الانسانية الواردة في النظام الأساسي أفعالا مرتكبة في كل من المنازعات الدولية وغير الدولية ، وتشمل أيضا الأفعال المرتكبة وقت السلم . ولذلك يعارض وفده وجود صلة مع النزاع المسلح .

١٥٠- وأضاف قائلا ان وفده يحبذ الصيغة "واسع النطاق أو منهجي" ويحبذ حذف الفقرة ٢ . واختتم قائلا انه يوافق على احالة النص بشأن الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٥١- **السيدة ديوب** (السنغال) : قالت انها توافق على احالة النص بشأن الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة وتوافق على أن يدرج التآمر ، والتحريض والشروع في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية في الباب ٣ من النظام الأساسي .

١٥٢- وفي ضوء الأحداث الأخيرة ، يرى وفدها أن يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية أثناء السلم أو الحرب وفي اطار النزاعات الداخلية أو الدولية .

١٥٣- **السيد باليهاكارا** (سري لانكا) : قال انه يوافق على احالة النص المتعلق بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٥٤- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان الصيغة الاستهلالية للفقرة ١ يجب أن تكون حاسمة ، ولهذا تعتبر المشاورات غير الرسمية ضرورية . ويميل وفده الى ادراج وصف غير محدد بحالة أو غير متصل بدافع ، ويصلح في وقت السلم والحرب .

١٥٥- وأضاف قائلا ان وفده لا يلاقي صعوبات ازاء قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ ، فيما عدا أنه تساوره نفس الشكوك التي أعرب عنها ممثل المكسيك بخصوص الفقرة (ي) .

١٥٦- ورأى وفده ضرورة حذف الفقرة ٢ . وقال انه من غير المفيد اضاعة الكثير من الوقت بشأن التعاريف .

١٥٧- **السيد رودريغيز سيدينيو** (فنزويلا) : قال انه يوافق على احالة النص بشأن الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٥٨- وأضاف قائلا انه يوافق أيضا على أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد ترتكب في أي وقت وأي سياق . وقال ان وفده يفضل صيغة "الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي" .

١٥٩- وفي قائمة الجرائم ، تعتبر كل من الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (ط) ضرورية ويجب ابقاؤها .

١٦٠- وأضاف قائلا انه يتفق مع ممثلة المملكة المتحدة على أن الفقرة ٢ يجب أن تحذف دون أن تحظى بمزيد من الدراسة .

١٦١- **السيد بوليتي** (ايطاليا) : قال انه يوافق على احالة النص المعني بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة ، وان التآمر والتحريض والشروع في الابادة الجماعية والاشتراك في جريمة الابادة الجماعية من الأفضل التطرق اليها في الباب ٣ .

١٦٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده يوافق على الرأي المطالب بعدم وجود صلة مع النزاع المسلح ، سواء كان دوليا أو داخليا . ويحبذ وفده صيغة "هجوم واسع النطاق أو منهجي" .

١٦٣- وبالنسبة الى قائمة الجرائم ، يحبذ وفده ادراج جميع الفقرات الفرعية . وفي الفقرة الفرعية (ز) ، قال ان عبارة "ذات الخطورة المماثلة" ليست ضرورية . وقال انه يؤيد بشدة ادراج عبارة "أو نوع الجنس" في الفقرة الفرعية (ح) .

١٦٤- وأضاف قائلا ان "الأفعال اللاانسانية الأخرى" المشار اليها في (ي) ينبغي أيضا أن تدرج ، لأن بدونها سوف تفلت من العقاب أنواع جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . فالأفعال اللاانسانية فكرة اعترفت بها محكمة نورمبرغ ومحكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا . وهي أيضا محظورة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف وفي اتفاقية مناهضة التعذيب .

١٦٥- وأضاف قائلا ان وفده مثل غيره من الوفود ، يفضل حذف الفقرة ٢ .

١٦٦- **السيدة كونيلي** (ايرلندا) : قالت انها توافق على احالة النص المتعلق بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٦٧- وقالت انها توافق على أنه من الممكن ، وفقا للقانون الدولي ، أن ترتكب الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلم . وكان ممثل المكسيك قد أعرب عن رغبته في ادراج الفصل العنصري في قائمة الجرائم . فهذا الفصل العنصري هو موضوع اتفاقية لم يكن بها صلة بأوقات النزاع المسلح .

١٦٨- وأضافت قائلة ان الحاجة ماسة بوضوح الى وجود الفاتحة لتمييز الأفعال الاجرامية الفردية والجرائم البشعة التي يجب ادراجها في اختصاص المحكمة .

١٦٩- وقالت انها تتفق مع ممثل الأردن على عدم الحاجة الى وضع اشارة الى "الأسباب" في الفاتحة . والمكان المناسب لمثل هذه الأسباب يوجد في الفقرة الفرعية (ح) . وهي تؤيد ادراج "نوع الجنس" في تلك الفقرة الفرعية .

١٧٠- وبالنسبة الى ادراج الفقرة ٢ ، قالت ان وفدها يتخذ موقفا مرنا ، ويفضل الانتظار لسماع مزيد من التعليقات .

١٧١- **السيد غوني** (تركيا) : قال انه يوافق على احالة النص المتعلق بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة .

١٧٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان وفده يحبذ صيغة "هجوم واسع النطاق أو منهجي" في فاتحة الفقرة ١ ، وفقا لقانون السوابق الراسخ .

١٧٣- وقال ان وفده يجد صعوبة في قبول صيغة الفقرة (ي) ، والتي يشوبها لبس ، وقد تثير تفسيرات متشعبة في الممارسة .

١٧٤- **الرئيس** : في معرض تلخيص المناقشة قال ان هناك ، فيما يبدو ، اتفاقا عاما على احالة النص المتعلق بالابادة الجماعية الى لجنة الصياغة . واقترح احالة الجزء الواقع خارج الأقواس في الفرع بشأن الابادة الجماعية الى لجنة الصياغة ، على أساس أن المقترحات المتعلقة بأركان الجرائم ستعالج في مناقشة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وقد اقترح بعض الوفود ادراج الجزء من النص الخاص بالابادة الجماعية الوارد بين القوسين المعقوفين في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي ، بينما أشار آخرون الى أنهم لم يأخذوا موقفا نهائيا لحين احراز مزيد من التقدم بشأن الباب ٣ . ولذلك اقترح ألا يحال الجزء الوارد بين القوسين الى لجنة الصياغة في الوقت الحالي .

١٧٥- وقال انه قد لاحظ أن جميع الوفود تحبذ ادراج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في النظام الأساسي . وفيما يتعلق بفاتحة الفقرة ١ من هذا الفرع ، هناك اختلافات في الرأي تجاه حرف "و"

و "أو" الوارد بين الكلمتين "واسع النطاق" و "منهجي" . ومن الواضح أن هناك حاجة الى المزيد من المناقشات حول هذه النقطة .

١٧٦- وأضاف ان هناك اختلافا في الرأي بشأن ايجاد صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والنزاع المسلح ، وبعض الوفود تود أيضا أن تقصر النزاع المسلح على النزاع المسلح الدولي .

١٧٧- وقد طرحت تساؤلات حول تفسير بعض الجرائم الواردة في القائمة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ي) من الفقرة ١ . والفقرة الفرعية (ط) عن "الاختفاء القسري للأشخاص" قد تسببت في طرح تعليقات موضوعية يتعين النظر فيها في الوقت المناسب . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي) ، قال ان بعض الوفود تفضل أن تكون قائمة "الأفعال اللاانسانية" شاملة .

١٧٨- وقد اقترح اضافة جريمة الفصل العنصري الى القائمة .

١٧٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، سوف يلزم المزيد من المناقشة لأن بعض الوفود ترغب في حذفها ، بينما رأت وفود أخرى أن بعض التعاريف على الأقل ستكون مفيدة في التوصل الى اتفاق عام .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠